

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase 'ان شئ له لفته'.

ان شئ له لفته واذا وكل بشيء بعد غير غيره فاشترى
عبدًا فهو لو وكل الا ان يقول نويت السيد الموكل او غيره
مال الموكل ولو وكل باخصومة وكل بالقبض جلا فالوكل
والوكل بقبض الدين وكل باخصومة فهو واذا اقر الوكيل
باخصومة على موكله عند الماضي جاز اقران عليه ولا يحكم
اقران عند غير الماضي عند المضي صدمه ومحلها ما لا يدر
خرج من اخصومه وقال ابو يوسف لعمرك جاز اقران عليه
عند غير الماضي واذا ادعى انه وكل بلان الغائب في قبض
ذنيه فصدقه الغريم امر يسلم الدين اليه قال حضر الغائب
فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ناسا ويصح على الوكيل
ان كان باقيا في بلد ولو قال انه وكل بقبض المودع فصدقه
وان ضاع في بلد الوكيل لا يبرح الا ان يصدق المودع في قبضه
المودع لم يؤمر بالسلم اليه كما **باب الكفالة**

جائز والمضمون بها احضار المكفول به وتعمدا اذا قال
تكلت بنفس فلان او برقبته او بروجه او جسده او بغيره
او بضمه او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنت او موكله
او انا زعم به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسلم المكفول
في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طال له به في ذلك الوقت
فان احضره والا حبسه احكام حتى يحضر وان احضره
في مكان يقدرا المكفول له على تحمكه برئ المكفل والكفالة
واد التقل على ان يسلمه في مجلس الماضي تسلمه في السوق
برئ المكفل والكفالة وان سلمه في بيته لم يبرأ واذا مات
المكفول عنه برئ المكفل بالنفس والكفالة فان تكلت
على انك لم يوافق به في وقت لدا فهو ضامن لما هو عليه وهو
الف فلم يحضر في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة
بالنفس ولا يحكم الكفالة بالنفس في اكدود والمضامني

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including the phrase 'ان شئ له لفته'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the phrase 'ان شئ له لفته'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase 'ان شئ له لفته'.

ان شئ له لفته واذا وكل بشيء بعد غير غيره فاشترى
عبدًا فهو لو وكل الا ان يقول نويت السيد الموكل او غيره
مال الموكل ولو وكل باخصومة وكل بالقبض جلا فالوكل
والوكل بقبض الدين وكل باخصومة فهو واذا اقر الوكيل
باخصومة على موكله عند الماضي جاز اقران عليه ولا يحكم
اقران عند غير الماضي عند المضي صدمه ومحلها ما لا يدر
خرج من اخصومه وقال ابو يوسف لعمرك جاز اقران عليه
عند غير الماضي واذا ادعى انه وكل بلان الغائب في قبض
ذنيه فصدقه الغريم امر يسلم الدين اليه قال حضر الغائب
فصدقه والا دفع الغريم الدين اليه ناسا ويصح على الوكيل
ان كان باقيا في بلد ولو قال انه وكل بقبض المودع فصدقه
وان ضاع في بلد الوكيل لا يبرح الا ان يصدق المودع في قبضه
المودع لم يؤمر بالسلم اليه كما **باب الكفالة**

جائز والمضمون بها احضار المكفول به وتعمدا اذا قال
تكلت بنفس فلان او برقبته او بروجه او جسده او بغيره
او بضمه او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنت او موكله
او انا زعم به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسلم المكفول
في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طال له به في ذلك الوقت
فان احضره والا حبسه احكام حتى يحضر وان احضره
في مكان يقدرا المكفول له على تحمكه برئ المكفل والكفالة
واد التقل على ان يسلمه في مجلس الماضي تسلمه في السوق
برئ المكفل والكفالة وان سلمه في بيته لم يبرأ واذا مات
المكفول عنه برئ المكفل بالنفس والكفالة فان تكلت
على انك لم يوافق به في وقت لدا فهو ضامن لما هو عليه وهو
الف فلم يحضر في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة
بالنفس ولا يحكم الكفالة بالنفس في اكدود والمضامني

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, including the phrase 'ان شئ له لفته'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the phrase 'ان شئ له لفته'.